لجواز ان يكون للشئ اسباب مختلفة كالنار والشمس
للاشراق فانتفا السبب لا يوجب انتفا المسبب بخلاف انتفا الم
فانه يوجب انتفا السبب الا ترى ان قوله تعالى لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع
الفساد على امتناع تعدد الالهة دون العكس اذ لا يلزم من انتفاء
تعدد الالهة انتفا الفساد لجواز ان يفعله الله بسبب
آخر فالحق انها لامتناع الاول لامتناع الثاني وقال
بعض المحققين ان دليله باطل ودعواه حق اما الاول
فلان الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء او شرطا نحو لو كان
لي مال لحججت او غيرهما نحو لو كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة واما الثاني فلان الشرط
ملزوم والجزا لازم وانتفا اللازم يوجب انتفا الملزوم
من غير عكس .. فهي موضوعة ليكون جزاؤها
معدوم المضمون فيمتنع مضمون الشرط الذي
هو ملزوم لاجل امتناع لازمه وهو الجزا فهي لامتناع
الاول لامتناع الثاني اي ليدل بانتفا الجزا على انتفاء
الشرط ولهذا قالوا في القياس الاستثنائي
ان رفع التالي يوجب رفع المقدم ورفع المقدم
لا يوجب رفع التالي فقولنا لو كان هذا انسانا
لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
وقولنا لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان
هذا ما ذكره جماعة من الفحول وتلقاه غيرهم بالقبول

ونحن

قوله بعض المحققين هو الرضي ه

١٣٢

ونحن نقول ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع
الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني حتى يرد عليه
ان انتفا السبب او الملزوم لا يدل على انتفا المسبب او اللازم
بل معناه انها للدلالة على ان انتفا الثاني في الخارج
انما هو بسبب انتفا الاول بمعنى لو شاء الله لهداكم
ان انتفا الهداية انما هو بسبب انتفا المشيئة فهي عندهم
تستعمل للدلالة على ان علة انتفا مضمون الجزا في الخارج
هي انتفا مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة
العلم بانتفا الجزا ما هي الا ترى ان قولهم لولا لامتناع
الثاني لوجود الاول نحو لولا علي لهلك عمر معناه ان
وجود علي سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل
على ان عمر لم يهلك ويدل على ما ذكرنا قطعا قول ابي
العلا المعري

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم ... رعايا ولكن ما لهن دوام

الا ترى ان استثنا نقيض المقدم لا ينتج شيئا
على ما تقرر في المنطق وكذا قول الحماسي

ولو طار ذو حافر قبلها ... لطارت ولكنه لم يطر

اي عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لم يطر ذو
حافر قبلها فليتامل واما ارباب المعقول فقد
جعلوا لو وان ونحوهما اداة للتلازم دالة على لزوم
الجزا للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما
ولهذا صح عندهم استثنا عين المقدم نحو لو كانت

Copyright © King Saud University